الأمم المتحدة

CEDAW/C/SVK/CO/4/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
12 January 2010
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الرابعة والستون
١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

معلومات مقدمة في إطار متابعة الملاحظات الختامية للجنة

سلوفاكيا

020210 020210 10-20706 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

رد سلوفاكيا على التوصية الواردة في الملاحظات الختامية للجنة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨

١ - تنص الفقرة ٤٥ من تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والأربعين (A/63/38) على ما يلي:

واللجنة إذ تشير إلى آرائها بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٤/٤ (زيخارتو ضد هنغاريا)، توصي الدولة الطرف بمراقبة المراكز الصحية العامة والخاصة التي تجري عمليات التعقيم، بما فيها المستشفيات والمستوصفات، وذلك لكفالة تعبير المريض عن موافقته عن علم تام بالأمر، وذلك قبل إجراء أي عملية تعقيم، وتطبيق الجزاءات الملائمة عند حدوث مخالفة. وتدعو الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير إضافية تكفل إلمام جميع الموظفين المعنيين العاملين في مراكز الصحة العامة والخاصة، بما فيها المستشفيات والمستوصفات، بالأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية والفقرات ذات الصلة الواردة في التوصيتين العامتين للجنة رقمي ١٩ و ٢٤ المتصلة بالصحة والحقوق الإنجابية للمرأة، وتقيّدهم بها. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لكفالة القيام على النحو الواجب بتسجيل الشكاوى التي تتقدم بها نساء الروما بدعوى تعرضهن للتعقيم القسري، ومنح ضحايا تلك الممارسات سبل انتصاف فعلية.

٢ - لقد اعتُمدت تدابير تشريعية جديدة فيما يتعلق بمسألة التعقيم، تمثلت تحديدا في القانون رقم 576/2004 Coll.، من مجموعة القوانين، بشأن الرعاية الصحية والخدمات المرتبطة بها والتعديلات على قوانين معينة (المشار إليه أدناه بـ ''قانون الرعاية الصحية'')، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وأدخل هذا القانون تعديلات على القانون الجنائي رقم 140/1961 Coll. بصيغته المعدلة، واستحدث ''التعقيم غير القانوني'' كعنصر جديد للجريمة. وبإدراج هذا الفعل في عناصر الجريمة، تكون سلوفاكيا قد أوفت بالتزاماتها القانونية الدولية الناشئة عن الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعن توصيات الهيئات والمنظمات الدولية المعنية. وينص قانون الرعاية الصحية على أمور من بينها إمكانية الحصول على الرعاية الطبية دون تمييز، ويحدد الشروط المسبقة للحصول على الموافقة الواعية من المرضى، وإجراء عمليات التعقيم، والاطلاع على الملفات الطبية. وبموجب ذلك القانون، لا يجوز إجراء عمليات التعقيم إلا بعد تلقي طلب مكتوب وموافقة واعية مكتوبة من شخص مُعَيَّن على النحو الواجب ويحظى بالأهلية

القانونية الكاملة، أو من الوصي القانوني على شخص غير قادر على منح الموافقة الواعية؛ أو استنادا إلى قرار صادر عن محكمة بناء على طلب مقدم من الوصي القانوني.

٣ - ولم تتلق وزارة الصحة أي التماسات تتعلق بسوء التصرف في إجراء عمليات التعقيم منذ إنشاء هيئة الإشراف على الرعاية الصحية، بموجب القانون رقم 581/2004 Coll. بشأن شركات التأمين الصحي والإشراف على الرعاية الصحية والتعديلات على قوانين معينة، بوصفها كيانا قانونيا مخولا الإشراف على توفير الرعاية الصحية والتأمين الصحي العام في قطاع الإدارة العامة.

٤ - وفيما يتعلق بالتوصيتين العامتين ١٩ و ٢٤ الصادرتين عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمتعلقتين بالصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية للمرأة وإعمالها من قبل جميع العاملين المعنيين في المجال الطبي، تشارك وزارة الصحة على نحو نشط في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، وذلك عن طريق مشاركتها في إعداد خطة عمل وطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، ومن خلال جهودها الرامية إلى إعادة تقديم خططها بشأن برنامج وطني لرعاية المرأة وسلامة الأمومة والصحة الإنجابية في عام ٢٠١٠ إلى الحكومة السلوفاكية.

٥ - وختاما، نورد اقتباسا للنص الكامل للمادة ٦ من قانون الرعاية الصحية، بشأن الموافقة الواعية:

المشورة والموافقة الواعية

(١) ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك (المادة ٦-أ)، يلتزم الأخصائي الصحي المعالِج بتقديم معلومات إلى الأشخاص الوارد ذكرهم أدناه عن الغرض من تقديم العلاج الطبي وطابعه ونتائجه ومخاطره، وعن إمكانيات الاختيار من بين الإجراءات المقترحة، وعن المخاطر المرتبطة برفض العلاج الطبي (يشار إلى ذلك أدناه بـ ''تقديم المشورة''):

(أ) الشخص المقرر أن يتلقى العلاج الطبي و/أو شخص آخر يحدده متلقي العلاج؛

(ب) الوصي القانوني، أو مقدم الرعاية، أو القيّم، أو الشخص الطبيعي بخلاف الوالدين الذي يعهد إليه بالرعاية الشخصية لطفل قاصر؛ أو الشخص الذي يعهد إليه بتقديم الرعاية الشخصية البديلة لطفل قاصر؛ أو الوالد البديل للطفل؛ أو الشخص الراغب في أن يكون والدا بديلا لطفل عهد إليه برعايته مؤقتا؛

أو الشخص الذي سيصبح والد الطفل بالتبني في المستقبل؛ أو الشخص الذي يعهد إليه برعاية الطفل في إطار لوائح مستقلة؛ أو الممثل القانوني لمؤسسة يُنَفَّذ فيها أمر من المحكمة بشأن الرعاية المؤسسية أو قرار من المحكمة بشأن الرعاية الوقائية (يشار إليه أدناه بـ ''الوصي القانوني'')، إن كان الشخص المقرر أن يتلقى العلاج الطبي طفلا قاصرا، أو شخصا محروما من أهليته القانونية، أو شخصا ذا أهلية قانونية مقيّدة (يشار إليه أدناه بـ ''الشخص غير القادر على منح موافقة واعية'')؛ ووفق السبل الملائمة، الشخص غير القادر على منح الموافقة الواعية.

(٢) يلتزم الأخصائي الصحي المعالِج بتقديم المشورة بطريقة تتسم بسهولة الفهم وبالمراعاة، ومن دون ممارسة أي ضغوط، بما يتيح لمتلقي المشورة إمكانية اتخاذ قرار حر مستند إلى الموافقة الواعية والوقت الكافي لاتخاذه، وبأسلوب يلائم قدرات الفكر وحرية الإرادة والظروف الصحية للشخص الواجب تزويده بالمشورة.

(٣) أي شخص له الحق في تلقي المشورة عملا بالفقرة ١ يحق له أيضا أن يرفض تلك المشورة. ويتعين الاحتفاظ بسجل كتابي لرفض تلك المشورة.

(٤) تعني الموافقة الواعية موافقة يمكن إثباتها على تلقي العلاج الطبي، يسبقها تقديم المشورة وفقا لهذا القانون. وهي تعني أيضا موافقة يمكن إثباتها على تلقي العلاج الطبي في حال رفض متلقي العلاج لهذه المشورة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك (المواد ٦-ب، و ٢٧ (١)، و ٣٦ (٢)، و ٣٨ (١)، و ٤٠ (٢)).

(٥) يلزم تقديم الموافقة الواعية كتابة:

(أ) في الحالات المشار إليها في المواد ٦-ب، و ٢٧ (١)، و ٣٦ (٢)، و ٣٨ (١)، و ٤٠ (٢)؛

(ب) قبل إجراء عمليات طبية غزوية تحت التخدير العام أو الموضعي؛

(ج) في حال تغيير التشخيص أو الإجراء العلاجي بحيث لا تسري عليه الموافقة الواعية الأصلية.

(٦) ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك (المادة ٦-أ)، يَمنح الموافقةَ الواعية:

(أ) الشخص المقرر أن يتلقى العلاج الطبي؛

(ب) الوصي القانوني على الشخص المقرر أن يتلقى العلاج الطبي في حال عدم قدرته على منح الموافقة الواعية؛ ويتعين أن يشارك ذلك الشخص في اتخاذ القرار في حدود قدراته.

(٧) في حال رفض الوصي القانوني منح الموافقة الواعية، يمكن لمقدم الخدمة أن يقدم التماسا إلى المحكمة إن كان ذلك الإجراء في مصلحة الشخص المقرر أن يتلقى العلاج الطبي وغير القادر على منح الموافقة الواعية. وفي هذه الحالة، يُستعاض بموافقة المحكمة على العلاج الطبي عن الموافقة الواعية للوصي القانوني. وإلى أن تصدر المحكمة قرارها، لا يُسمح بأي إجراءات طبية إلا تلك الضرورية للحفاظ على حياة الشخص.

(٨) أي شخص له الحق في منح الموافقة الواعية له الحق أيضا في حرية سحب موافقته الواعية في أي وقت.

(٩) ولا تلزم الموافقة الواعية في الحالات التالية:

(أ) الطوارئ، حيث لا يمكن الحصول على الموافقة الواعية في الوقت المناسب، ولكن يمكن استنتاجها؛

(ب) الرعاية الوقائية التي تأمر بها المحكمة في إطار لائحة مستقلة؛

(ج) تقديم الرعاية للأشخاص المقيمين في المستشفى الذين ينشرون الأمراض السارية ويشكلون تهديدا خطيرا على محيطهم؛

(د) تقديم الرعاية للأشخاص المقيمين في المستشفى أو خارجها ممن يشكلون خطرا على أنفسهم أو على محيطهم بسبب مرض عقلي أو أعراض اختلال عقلي، أو الأشخاص المعرضة صحتهم لخطر جسيم بالتدهور.

(١٠) تضم السجلات الطبية أسلوب تقديم المشورة ومحتواها ورفضها، والموافقة الواعية ورفض منحها وسحبها (المادة ٢١). وفي حال صدور الموافقة الواعية عن الوصي القانوني (الفقرة ٥ (ب))، فإن القيد المدخل في السجلات الطبية يتعين أن يشمل أيضا بيانا من الشخص غير القادر على منح الموافقة الواعية على العلاج الطبي.

٦ - استنادا إلى شكوى جنائية قدمها أحد نواب رئيس الوزراء في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أجرت أفرقة متخصصة من الشرطة تحقيقات في ادعاءات، قدمتها مبادرة مدنية، بأن عمليات تعقيم نساء الروما في شرقي سلوفاكيا شكلت انتهاكا لحقوقهن في

الحماية الصحية، بل وأن محاولات قد جرت للقضاء على هذه الجماعة العرقية في تلك المنطقة تحديدا.

٧ - وفي ضوء نتائج التحقيق، أوقف محقق مختص في الشرطة الإجراءات الجنائية في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بقرار صدر عملا بالمادة ١٧٢ (١) (أ) من قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم 141/1961 Coll. الساري حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، حيث ثبت دون أدنى شك عدم وقوع الفعل الذي بدأت بشأنه الإجراءات الجنائية.

٨ - وطعن في القرار إنغريد غينوفا وريناتا هورفاتوفا وماغدالينا كاندراشوفا في شكوى قدمتها ممثلتهم المأذون لها فاندا دورباكوفا؛ ورُفضت الشكوى لعدم استنادها إلى أساس سليم في قرار صدر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عن المكتب الإقليمي للمدعي العام في كوسيتشه عملا بالمادة ١٤٨ (١) (ج) من قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم 141/1961 Coll. الساري حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).

٩ - وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قدمت إنغريد غينوفا وريناتا هورفاتوفا وماغدالينا كاندراشوفا، عن طريق ممثلتهم المأذون لها فاندا دورباكوفا، شكوى لدى المحكمة الدستورية، ادعين فيها انتهاك حقوقهن الأساسية التي تكفلها المواد ١٢ (٢)، و ١٦ (٢)، و ١٩ (٢)، و ٤١ (١) من الدستور، وحقوقهن التي تكفلها المواد ٣ و ٨ و ١٣ و ١٤ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٠ - وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قررت المحكمة الدستورية، في قرارها رقم 194/06-46 .III ÚS، أن المكتب الإقليمي للمدعي العام في كوسيتشه، بقراره رفض الشكوى المقدمة من إنغريد غينوفا وريناتا هورفاتوفا وماغدالينا كاندراشوفا، قد انتهك حقوقهن التي تكفلها المادتان ١٦ (٢) و ١٩ (٢) من الدستور، وكذلك حقوقهن التي تكفلها المادتان ٣ و ٨ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وألغت المحكمة الدستورية قرار المكتب الإقليمي للمدعي العام في كوسيتشه، وأمرت بإعادة إجراءات القضية موضع النظر إلى ما كانت عليه.

١١ - وفيما يتصل بقرار المحكمة الدستورية رقم 194/06-46 III ÚS المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قام أحد أعضاء النيابة العامة في المكتب الإقليمي للمدعي العام في كوسيتشه، في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وبموجب القرار رقم 1 Kv 18/03، بإلغاء القرار الذي أوقف محقق الشرطة بموجبه الإجراءات الجنائية، وبإصدار توجيهات بإعادة فتح القضية والبت فيها من جديد.

١٢ - وبناء على ذلك، استأنف فريق التحقيق عمله.

١٣ - وأخذا في الاعتبار نتائج التحقيق الذي أجري في إطار قرار المحكمة الدستورية، أوقف محقق الشرطة الإجراءات الجنائية بقرار صدر عملا بالمادة ٢١٥ (١) (ب) من قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم .301/2005 Coll الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)، بشأن جريمة الإبادة الجماعية في إطار المادة ٤١٨ (١) (ب) من القانون الجنائي (القانون رقم .300/2005 Coll الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)، مشيرا إلى أن الفعل موضع النظر ليس بجريمة، ومن ثم لا يوجد مبرر لاتخاذ المزيد من الإجراءات في القضية.

١٤ - وباسم إنغريد غينوفا وريناتا هورفاتوفا وماغدالينا كاندراشوفا، قدمت ممثلتهم المأذون لها فاندا دورباكوفا شكوى ضد القرار الآنف الذكر في ٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨.

١٥ - وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أصدر أحد أعضاء النيابة العامة المشرفين في المكتب الإقليمي للمدعي العام في كوسيتشه قرارا عملا بالمادة ١٩٣ (١) (ج) من قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم .301/2005 Coll، الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦) برفض الشكوى لعدم استنادها إلى أساس سليم. وأصبح قرار محقق الشرطة بوقف الإجراءات الجنائية في القضية موضع النظر نهائيا.

١٦ - وفي ضوء الوقائع المذكورة أعلاه، فإن الشرطة لم ترفض الشكاوى المقدمة من نساء الروما التي ادعين فيها انتهاك حقوقهن في الحماية الصحية، ولكنها حققت في تلك الشكاوى في حدود اختصاصها.

١٧ - وفيما يتعلق بالتوصية بإقرار جزاءات ملائمة تطبق في حالات انتهاك الشروط القانونية لعمليات التعقيم المأذون بها، اعتُمد تعديل، من خلال القانون رقم .576/2004 Coll بشأن الرعاية الصحية والخدمات المرتبطة بها والتعديلات على قوانين معينة (الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)، على القانون رقم .140/1961 Coll، من القانون الجنائي (الساري حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، من أجل استحداث عنصر جديد لجريمة التعقيم غير القانوني، عملا بالمادة ٢٤٦ (ب) من القانون الجنائي. واعتُمد بعد ذلك القانون رقم .300/2005 Coll، من القانون الجنائي، في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، ليحل محل القانون الساري سابقا رقم .140/1961 Coll.

١٨ - ودخل القانون الجنائي الجديد حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وفي إطار تنقيح القانون الجنائي، جرت الاستعاضة عن عنصر جريمة التعقيم غير القانوني في إطار

المادة ٢٤٦ (ب) من القانون الجنائي (القانون رقم .Coll 140/1961، الساري حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) بعناصر جريمة الإزالة غير المأذون بها للأعضاء والأنسجة والخلايا، والتعقيم غير القانوني في إطار المادة ١٥٩ (٢) من القانون الجنائي (القانون رقم .Coll 300/2005، الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦).

١٩ - وتشير المؤشرات الإحصائية التي ترصدها الشرطة إلى أنها لم تحقق بعد في أي جريمة للتعقيم غير القانوني في إطار المادة ٢٤٦ (ب) من القانون الجنائي (القانون رقم 140/1961 .Coll، الساري حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) أو أي جريمة للإزالة غير المأذون بها للأعضاء والأنسجة والخلايا، والتعقيم غير القانوني في إطار المادة ١٥٩ (٢) من القانون الجنائي (القانون رقم .Coll 300/2005، الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦).